فلسفة القضاء المتخصص (محكمة اليوم الواحد نموذجا) – دراسة مقارنة–

The Philosophy of the Specialized Judiciary (a one-day court as sample) - a comparative study

أ.م.د. رغد فوزي عبد الطائي

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون – جامعة الكوفة.

الكلمات الافتتاحية :
القضاء المتخصص، محكمة اليوم الواحد.
one-day court, The Specialized Judiciary

Abstract

The application of each law raises disputes or disputes between the parties to the legal relationship, and with the emergence of different types of disputes, we expect to inflict many cases and lawsuits on one organizational structure and it is a matter that raises many problems representing the fatigue of the judiciary, the length of the dispute period, inaccuracy and precaution What is required when issuing solutions to these disputes, which leads countries to adopt an important principle in their constitutions is the specialization of the judiciary, Judicial specialization has a specific concept, namely, allocating a court to each similar class of disputes, and this means that the court and its specialization does not mean that it is a special or exceptional court, and this specialization has great practical importance for the judiciary itself and for the litigants, The laws have varied in the past regarding every type of life activity, including a civil law for transactions and civil obligations, another commercial for commercial activities and a law for work, and another regulating personal status to other laws that represent a direct contact with a person's behavior with other people in Society, this is not the

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٢/٢٣
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٢/١٧

laws that represent and govern a person's relationship with the state and the state's relationship with other states. Which requires diversity in the court, to which various disputes are brought before, the diversity of modern and constantly renewed transactions to suit the development in the type of these disputes, and this diversity, if it exists in the Arab countries, is not studied and does not achieve the philosophy of specialization that the laws aim in general. The study deals with in the first topic: the concept of the specialized judiciary, through two requirements we talk in the first of them about its definition and clarify the types of specialized courts and in the second demand we show what distinguishes it from other courts that have been known to some countries and specialized in looking at a special type of lawsuits, and we also allocate a demand Third to demonstrate the importance of the specialized judiciary in relation to the judges in the first branch and in relation to justice in the second branch. As for the second topic, we will show the one-day court as a model for the specialized judiciary by dividing it by three demands, in the first of which we show the concept of the one-day court through the two branches we define in the first definition and in the second distinguishing it from the urgent judiciary. As for the second requirement, we will clarify the competencies of the one-day court, and clarify the legal requirements necessary to create a one-day court, knowing that this court does not exist, not within the Iraqi, Egyptian or Saudi judicial system. The study came out with a set of proposals that, if the philosophy of the specialized judiciary is achieved through achieving its goals and reaching its essence, we say that it is necessary to start the judicial institution in each country with scientific development through workshops and subject the judges to specialized courses in a type of cases and obligate them to submit legal studies Practicality finds solutions to the complex of difficulties and problems that prevent this specialization. Likewise, it is necessary to start preparing a package of legislative reforms that support the specialized judiciary and serve as the legal infrastructure for this global trend consistent with the ongoing rapid developments in the world.

Also, some texts of laws related to electronic judicial procedures must be approved for the diversity of electronic and civil commercial transactions and for the individual's need to enter into such transactions in order for these laws to be the nucleus of development for the Iraqi judicial system. Finally, the one-day court is a requirement imposed by the global constitutional principles and human rights conventions related to the achievement of justice and the right to litigate, and the simplification of these litigation procedures. Likewise, because of its economic benefit for the individual and the state through supporting and developing the tools of the national economy in general, because the presence of a judicial authority that specializes in considering cases of small and medium enterprises and claims for workers' wages, as well as some types of lawsuits related to performance orders, raises a weight from the judiciary from one side and achieves speed in Resolving cases as well as contributing to the preparation of judges specialized in the consideration of this type of cases, which contributes to achieving full justice for litigants.

الملخص

ان تطبيق كل قانون منها يثير نزاعات او خلافات بين اطراف العلاقة القانونية، ومع ظهور انواع مختلفة من النزاعات، نتوقع ضخ العديد من القضايا والدعاوى على هيكل تنظيمي واحد وهو مسألة تثير اشكالات عديدة تمثل ارهاق القضاء، و طول فترة المنازعة،

وعدم الدقة و اتباع الخيطة المطلوبة عند اصدار حلولاً لهذه المنازعات، مما حدا بالدول الى اقرار مبدأ مهم في دساتيرها يتمثل بتخصص القضاء.

ولتخصص القضاء مفهوم محدد يتمثل بتخصيص محكمة لكل طائفة معينة متشابهة من المنازعات، وهذا يعني ان المحكمة و تخصصها لا يعني ان تكون محكمة خاصة او استثنائية ، و لهذا التخصص اهمية عملية بالغة بالنسبة للقضاء نفسه و بالنسبة للمتخاصمين.

وقد تنوعت القوانين قديماً بخصوص كل نوع من أنواع النشاطات الحياتية، ومنها قانون مدني للمعاملات و الالتزامات المدنية، و آخر تجاري للنشاطات التجارية و قانوناً للعمل، و آخر ينظم الاحوال الشخصية الى غير ذلك من القوانين التي تمثل اتصالاً مباشراً لتصرفات الشخص مع غيره من الاشخاص في المجتمع، هذا غير القوانين التي تمثل وتحكم علاقة الشخص بالدولة وعلاقة الدولة بغيرها من الدول. الامر الذي يتطلب تنوع في المحكمة التي تعرض عليها نزاعات متنوعة بتنوع المعاملات الحديثة والمتجددة باستمرار لتتلاءم مع التطور في نوع هذه المنازعات ، وهذا التنوع ان وجد في الدول العربية فانه غير مدروس ولا يحقق فلسفة التخصص الذي تهدف اليه القوانين عموما.

وتتناول الدراسة في المبحث الاول: مفهوم القضاء المتخصص، من خلال مطلبين نتكلم في الاول منهما عن تعريفه و بيان انواع المحاكم المتخصصة و في المطلب الثاني نبين ما يميزها عن غيرها من المحاكم التي عرفتها بعض الدول والتي تخصصت بنظر نوع خاص من الدعاوى ، كما تخصص مطلبا ثالث لبيان اهمية القضاء المتخصص بالنسبة للقضاة في فرع اول وبالنسبة للعدالة في فرع ثان . اما المبحث الثاني فسنبين فيه محكمة اليوم الواحد كأنموذج للقضاء المتخصص من خلال تقسيمه على ثلاثة مطالب نبين في الاول منه مفهوم محكمة اليوم الواحد من خلال فرعين نبين في الاول تعريفها وفي الثاني تمييزها عن القضاء المستعجل ، اما المطلب الثاني فسنبين فيه اختصاصات محكمة اليوم الواحد ، ونوضح المتطلبات القانونية اللازمة لإيجاد محكمة اليوم الواحد، علما ان هذه المحكمة غير موجودة لا ضمن المنظومة القضائية العراقية ولا المصرية ولا السعودية. وقد خرجت الدراسة بمجموعة من المقترحات تتمثل بانه اذا تحققت فلسفة القضاء المتخصص من خلال تحقيق اهدافه والوصول الى جوهره فإننا نقول انه لابد من البدء بالمؤسسة القضائية في كل دولة بالتطوير العلمي من خلال ورش العمل واخضاع القضاة الى دورات متخصصة في نوع من القضايا والزامهم بتقديم دراسات قانونية تطبيقية توجد حلولا لجمعة الصعوبات والمشاكل التي تحول دون هذا التخصص. وكذلك لابد من البدء بإعداد حزمة من الاصلاحات التشريعية التي تدعم القضاء المتخصص وتكون بمثابة البنى التحتية القانونية لهذا التوجه العالمي المنسجم مع ما يحصل في العالم من التطورات المتسارعة المستمرة.

وايضا لابد من اقرار بعض نصوص القوانين ذات العلاقة بالإجراءات القضائية الإلكترونية لتنوع المعاملات المدنية والتجارية الالكترونية ولحاجة الفرد للدخول بمثل هذه المعاملات لتكون هذه القوانين نواة تطوير للمنظومة القضائية العراقية. واخيراً فان

محكمة اليوم الواحد تعد مطلبا تفرضه المبادئ الدستورية العالمية واتفاقيات حقوق الانسان المتعلقة بتحقيق العدالة والحق في التقاضي وتبسيط هذه اجراءات التقاضي ، وكذلك لما لوجودها من فائدة اقتصادية للفرد والدولة من خلال دعم وتطوير ادوات الاقتصاد الوطني عموما، لان وجود جهة قضاء تختص بنظر دعاوى ذوي المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودعاوى المطالبة بالأجور العمالية وكذلك بعض انواع الدعاوى المتعلقة بأوامر الاداء ، يرفع ثقلا عن جهة القضاء من جهة ويحقق سرعة في حسم الدعاوى وكذلك يسهم في اعداد قضاة متخصصين بنظر هذا النوع من الدعاوى مما يسهم في تحقيق العدالة الكاملة للمتقاضين.

المقدمة :

مع توسع الاستثمارات و تسارع التطورات الاقتصادية في العالم بدأت الحاجة للمزيد من القوانين التخصصية التي تعالج او تسد النقص في قوانين الدول التي باتت غير متناسبة مع التقدم في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية المتعددة. فلم يعد بالإمكان القول بإمكانية تطبيق القواعد التقليدية لحكم ما استجد من حالات و وقائع. فلم تعد القوانين التقليدية الموضوعية أو الاجرائية كافية لإيجاد الحلول للعديد من الاشكالات القانونية والعملية المستجدة.

فكان لزاماً القول بوجود انسجام بين التطور الاقتصادي الحاصل و القاعدة القانونية المطبقة، لضمان امكانية تطبيق القاعدة على الواقعة محل الإشكال او النزاع او الخلاف. لذلك نرى ان الدول بدأت بتشريع القوانين الاقتصادية المختلفة لتضم جميع ما يمكن ظهوره من حالات في الحياة العملية .

و ما يهمنا هي تلك الطائفة من القوانين التي تنطوي تحت قائمة القوانين التجارية أو بحسب ما يطلق عليها في البعض من الدول بقوانين الاعمال أو القوانين الاقتصادية إذا ما نظرنا اليها من وجهه نظر تأثيرها على اقتصاديات الفرد و الدولة.

فنرى نفس هذه القوانين قد تخصصت لحكم نشاطات معينة دون غيرها، فبعضها يحكم النشاطات المصرفية، و اخرى لنشاط الاشخاص المعنوية، و غيرها ينظم حقوق المستهلك بمواجهة الشركات المنتجة، وغيرها من القوانين المتخصصة .

اولا : اهمية الدراسة

في الحقيقة فأن تطبيق كل قانون منها يثير نزاعات او خلافات بين اطراف العلاقة القانونية، ومع ظهور انواع مختلفة من النزاعات، نتوقع ضخ العديد من القضايا والدعاوى على هيكل تنظيمي واحد وهو مسألة تثير اشكالات عديدة تمثل ارهاق القضاء، و طول فترة المنازعة، وعدم الدقة و اتباع الخيطة المطلوبة عند اصدار حلولاً لهذه المنازعات، مما حدا بالدول الى اقرار مبدأ مهم في دساتيرها يتمثل بتخصص القضاء. ولتخصص القضاء مفهوم محدد يتمثل بتخصيص محكمة لكل طائفة معينة متشابهة في المنازعات، وهذا يعني ان المحكمة و تخصصها لا يعني ان تكون محكمة خاصة او استثنائية ، و لهذا التخصص اهمية عملية بالغة بالنسبة للقضاء نفسه و بالنسبة للمتخاصمين.

ثانيا : مشكلة الدراسة

ان القوانين تنوعت قديماً بخصوص كل نوع من أنواع النشاطات الحياتية، ومنها قانون مدني للمعاملات و الالتزامات المدنية، و آخر تجاري للنشاطات التجارية و قانوناً للعمل، و آخر ينظم الاحوال الشخصية الى غير ذلك من القوانين التي تمثل اتصالاً مباشراً لتصرفات الشخص مع غيره من الاشخاص في المجتمع، هذا غير القوانين التي تمثل وتحكم علاقة الشخص بالدولة وعلاقة الدولة بغيرها من الدول. الامر الذي يتطلب تنوع في المحكمة التي تعرض عليها نزاعات متنوعة بتنوع المعاملات الحديثة والمتجددة باستمرار لتتلاءم مع التطور في نوع هذه المنازعات ، وهذا التنوع ان وجد في الدول العربية فانه غير مدروس ولا يحقق فلسفة التخصص الذي تهدف اليه القوانين عموما .

ثالثا : منهجية الدراسة

الدراسة تأتي ضمن اطار الدراسة التحليلية المقارنة حيث نستعرض ما يمكن عده مشيا على خطى التخصص في العراق ان وجد ضمن نصوص قوانينه عموما ومن ثم مقارنتها بتجربة بعض الدول العربية بهذا الخصوص وارتأينا ان نبحث عن هذا التخصص في مصر والسعودية لاختلاف مصدر ومركز التأثير في كل قانون منهما ، ومن ثم استعراض لأنموذج حديث للقضاء المتخصص يتمثل بمحكمة اليوم الواحد.

رابعا : خطة الدراسة

سنتناول في المبحث الاول: مفهوم القضاء المتخصص، من خلال مطلبين نتكلم في الاول منهما عن تعريفه و بيان انواع المحاكم المتخصصة و في المطلب الثاني نبين ما يميزها عن غيرها من المحاكم التي عرفتها بعض الدول والتي تخصصت بنظر نوع خاص من الدعاوى ، كما نخصص مطلبا ثالث لبيان اهمية القضاء المتخصص بالنسبة للقضاة في فرع اول وبالنسبة للعدالة في فرع ثان . اما المبحث الثاني فسنبين فيه محكمة اليوم الواحد كأنموذج للقضاء المتخصص من خلال تقسيمه على ثلاثة مطالب نبين في الاول منه مفهوم محكمة اليوم الواحد من خلال فرعين نبين في الاول تعريفها وفي الثاني تمييزها عن القضاء المستعجل ، اما المطلب الثاني فسنبين فيه اختصاصات محكمة اليوم الواحد ، ونوضح المتطلبات القانونية اللازمة لإيجاد محكمة اليوم الواحد، علما ان هذه المحكمة غير موجودة لا ضمن المنظومة القضائية العراقية ولا المصرية ولا السعودية.

المبحث الاول : مفهوم القضاء المتخصص

تؤكد دساتير جميع الدول على كفالة حق التقاضي لجميع المواطنين على قدم المساواة، اذ يعد هذا الحق من الحقوق الدستورية التي لا غنى للفرد عنها بوجود حق التقاضي يتسنى للأفراد اللجوء الى قاضيهم الطبيعي، والذي تحدده القوانين الداخلية طبقاً لاختصاص المحاكم الولائي او النوعي او المكاني بحسب الموضوع .

وهذا يعني أن هناك تنوعاً في اختصاص المحاكم اعدته الدساتير الوطنية [1]،والمواثيق الدولية.[2]

المطلب الاول : التعريف بالقضاء المتخصص

نحاول ان نسلط الضوء في هذا المطلب على تعريف القضاء المتخصص وان نبين انواع المحاكم المتخصصة من خلال تقسيم المطلب على فرعين وكما يلي.

الفرع الاول : تعريف القضاء المتخصص

ان التخصص في اللغة هو اداء عمل معيناً او وظيفة معينة، او هو انفراد الشخص بشيء وتميزه به. ويقال تخصص في شيء اي اتقنه كما يختلف التخصص عن التخصيص ، فالتخصيص يتم في المسائل الموضوعية اما التخصص فيمثل الجانب الشخصي (أي شخص القاضي) .

والتخصص غير الاختصاص، فلكل محكمة اختصاص معين، والذي يعني مقدار ما لجهة قضائية او محكمة من سلطة او صلاحية الفصل في المنازعات او هو النصيب المقرر لكل محكمة من ولاية القضاء .[٣]

ولكل محكمة نطاق تباشر ولايتها القضائية في حدوده وهو يعد حدا لولاية الجهات القضائية الاخرى ، كما ان لكل محكمة نطاق تباشر صلاحيتها ضمنه وهو ما يطلق عليه بالاختصاص الوظيفي وهو صلاحية المحكمة من ناحية تحديد القسط الممنوح لها من الولاية . كما قد يحدد نصيب المحكمة او قسطا من الدعاوى بحسب نوعها ، ونكون عندها امام اختصاص نوعي . اما اذا كنا امام تحديد قسط الولاية من حيث القيمة فيكون الاختصاص عندها قيميا. وقد تختص المحاكم داخل نفس الصنف الواحد منها بنظر دعاوى تقع ضمن الدائرة الجغرافية فنكون عندها امام اختصاص مكاني .[٤]

كما يعرف الاختصاص بانه سلطة الحكم بمقتضى القانون في دعوى معينة و اختصاص محكمة ما يعني نصيبها من القضايا التي يجوز الفصل فيها.[٥] اما التخصص فهو استئثار محكمة دون غيرها بنظر نوع معين من الدعاوى دون غيرها دون ادنى اعتبار للاختصاص الوظيفي او المكاني او القيمي او النوعي للمحاكم الاخرى[٦]. فهو لا يعني تخصص محكمة فقط بل تخصص القضاة العاملين في تلك المحكمة وذلك بان يكون العمل القضائي مقصورا على فئه مؤهلة تأهيلا علميا خاصا بالعلم القانوني المتعمق و المعرفة الراسخة و الثقافة الرفيعة ذات التكوين العلمي الخاص الذي يستمد قوامه في التدريس والتأهيل و الممارسة و التجربة والخبرة[٧].

لذلك يعرف بانه تقيد القاضي في منازعات في فرع واحد من فروع القضاء المختلفة فرع له تشريعه الخاص كأن يكون قاضي جنائي واخر تجاري و غيره عمالي او قاضي احوال شخصية.

و في الحقيقة فان تخصص القضاء يتحقق من خلال تشريعات تنظيمية قضائية بالاعتماد على رؤيه جديده تتمثل بخلق نوع معين من ورش العمل القضائية الصغيرة التي تتشابه مع الاجتماعات القضائية كما يتحقق بإدخال القضاة دورات تأهيلية في مجال الفرع القانوني المراد التخصص فيه ليكتسبوا الخبرة العلمية التي تؤهلهم لاتباع السبل الكفيلة لتحقيق الاهداف المرجوة في من اعمال هذا المبدأ المهم . ويتم ذلك ايضا من خلال تجميع الدراسات المتخصصة في نفس المعهد القضائي لأعداد قضاة واعضاء ادعاء عام يتمتعون بمستوى قانوني وفقهي متميز من خلال الدراسات المعمقة التي

يتلقونها في فصول قانونيه معينة [٨]. وهذه الدورات كان معمولاً بها منذ عام ١٩٨٣ بعد صدور قانون تعديل قانون المعهد القضائي رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ والذي نص فيه ق٢ م١ على (لوزير العدل استحداث دراسات[٩] قانونية متخصصة للمعهد القضائي) وبالفعل فقد تم استحداث دورات داخل المعهد لهذا الغرض وتم ايقافها عام ٢٠٠٠ .

ويذهب البعض على ان للتخصص معنيان الاول عام ويقصد به ان يكون ممارسة العمل القضائي مقصورة على فئة معينة مؤهلة تأهيلاً علمياً متخصص في العمل القانوني والمعرفة الواسعة والثقافة الرفيعة ذات التكوين العلمي قوامها التأهيل والتدريب والممارسة والتجربة مع الخبرة ، اما المعنى الثاني فهو يعني تقييد القاضي بنظر قضايا معينة سواء كانت جنائية ام مدنية وتجارية.[١٠]

وفي الواقع فان المعنى الخاص لا يتماشى الا بتحقق المعنى العام للتخصص ، اي ان القاضي لا يكون متقيداً بنظر دعوى معينة مالم يؤهل علمياً وفنياً للنظر في هذا النوع من الدعاوى سواء كانت مدنية ام جنائية تجارية ام دعوى احوال شخصية .

حتى يتحقق المرجو من التخصص فلا عبرة بتقييد نظر القاضي وولاية المحكمة بالنظر في صنف دعاوى من نوع معين مالم تكن لدى هذا القاضي من العلم والدراسة والخبرة العملية لمثل هذه الدعاوي لتحقيق هدف التخصص القضائي الاسمي وهو عدالة الاحكام القاضية . باعتبارها الغرض الرئيسي من تقرير الحق في التقاضي لجميع الافراد.

ولا عبرة بإيجاد محاكم متخصصة مالم يكن هناك قضاة متخصصين ، بالمعنى المشار اليه سابقاً وقد شبهت المحاكم المتخصصة بمحاكم انشأت بقوانين خاصة نحاول تمييزها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

الفرع الثاني: انواع المحاكم المتخصصة

بعد محاولة التمييز بين المحاكم المتخصصة والمحاكم الخاصة والاستثنائية ، نحاول ان نوجز المحاكم التي استحدثت لعوامل متعددة منها تخفيفا عن كاهل القضاء العادي نظرا لازدياد المنازعات ذات النوع الواحد او اقرار قوانين وتشريعات منظمة لنشاطات معينة استلزمت دراية وخبرة فيمن يطبق هذه القوانين مما حدى بالدول الى ايجاد قضاء متخصص لها ، كما هو الحال بالنسبة للعراق الذي شهد في السنوات الاخيرة ظهور العديد من المحاكم المتخصصة في نظر دعاوى محددة فالقضاء العادي في العراق يمثل جانب الدعاوى المدنية فقط والتي تنظر من قبل محكمة البداءة وشكل محكمة البداءة واحدة او اكثر طبقا للمادة ٢١ من قانون التنظيم القضائي العرقي في مركز كل محافظة او قضاء ويجوز تشكيلها في النواحي ببيان يصدره وزير العدل وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة الى اكثر من قضاء او ناحية .

فيما تشكل محكمة الاحوال الشخصية اما ما يسمى بالمحكمة الشرعية في كل مكان فيه محكمة بداءة والاصل ان تنظر دعاوى الاحوال الشخصية من قبل قاضي خاص ، ويجب ان يكون مسلما بحسب المادة ٢٨ من قانون التنظيم القضائي العراقي .

كما وتتشكل محكمة عمل واحدة او اكثر في كل محافظة وتنعقد من قاضي واحد يعينه وزير العدل" رئيس مجلس القضاء الاعلى " بناء على اقتراح من رئيس محكمة

الاستئناف استنادا الى احكام المادة ١٣٧من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ . وبناء على معطيات التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده العراق كغيره من دول العالم الاخرى لزم اقرار محاكم متخصصة في شؤون متنوعة ، تعددت بشأنها المنازعات كمحكمة الاعلام والمحكمة الرياضية والمحكمة التجارية الخاصة بمنازعات تجارية يكون احد اطرافها اجنبيا كما هو الحال بمنازعات الاستثمار والعقود النفطية والمحكمة الجمركية ، ومحكمة الخدمات المالية التي انشات بموجب قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

وبالإمكان توقع ظهور المزيد من المحاكم المتخصصة مع اتساع حلقة النشطات الاقتصادية المتنوعة .

اما في مصر فقد عرف القضاء المصري التخصص بفترات سبقت القضاء العراقي فقد ظهر القضاء التجاري والعمالي منذ امد بعيد ، وكذلك المحاكم الاقتصادية التي تضمنت قوانين عديدة تحت نطاقها والتي انشات بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

وكذلك الحال بالنسبة للقضاء السعودي الذي عرف التخصص من خلال تشكيل الهديد من اللجان التي تنظر منازعات مختلفة من حيث موضوعها كتلك المتعلقة بالمنازعات التجارية والعمالية والمصرفية.

المطلب الثاني : تمييز المحاكم المتخصصة مما يشتبه بها

ان قوانين بعض الدول عرفت ما يعرف بالمحاكم الخاصة واستثنائية بل واجازتها، وهي التي تنشأ في اوقات معينة بموجب قوانين او تشريعات خاصة وتحاول تمييز المحاكم المتخصصة عنها من خلال الفقرات التالية :-

الفرع الاولً :تمييز المحاكم المتخصصة عن المحاكم الخاصة

ويقصد بالمحاكم الخاصة هي تلك المحاكم التي تنشؤها الدولة او الحكومة او بعض السلطات فيها لمحاكمة اشخاص او اوضاع ترى فيها خطرا او مساسا لسلطتها وهيمنتها في المجتمع ، ويكثر انشاء مثل هذه المحاكم في الانظمة البعيدة عن الديمقراطية والتي تحاول حماية سلطتها الديكتاتورية بفرض القوانين والأحكام الخاصة [١١].

ويطلق جانب من الفقه على المحاكم الخاصة مصطلح المحاكم غير العادية تمييزا لها عن المحاكم العادية ، والمحاكم الخاصة يتم اللجوء اليها في المواد الجنائية دون سواها ، ويناط بها نظر بعض الجرائم او محاكمة فئات معينة من المتهمين ، وتشترك المحاكم الاستثنائية مع المحاكم ذات الاختصاص الخاص في نظر جرائم من نوع معين وهي الجرائم العسكرية او محاكمة فئة خاصة من المتهمين مثل الاحداث، الا انها تختلف في انها محاكم مؤقتة بظروف معينة [١٢].

وتمثل المحاكم الاستثنائية انتهاكا لمبادئ العدالة ، اذ ان من المبادئ الدستورية المهمة خضوع المواطنين جميعا للقضاء الطبيعي وليس الاستثنائي . وتسمى هذه المحاكم بمحاكم الولاية الخاصة تمييزا لها عن المحاكم الاستثنائية كمحاكم الاحداث والمحاكم العسكرية . والقضاء الطبيعي هو ذلك القضاء صاحب الولاية العامة الذي يعينه

القانون سلفا ويتم اختيار قضاته وفقا لنظام القضاء وبصفة دائمة بحيث تتوافر له كافة الضمانان الدستورية والقانونية .[١٣]

الفرع الثاني: تمييز المحاكم المتخصصة عن المحاكم الاستثنائية

يرى البعض رغم ان نظرية الظروف الطارئة قد تجد لها محلا في التطبيق امام المحاكم المدنية ، الا ان الظروف الاستثنائية تجد لها الكثير من عدم القبول وتنتج السلبيات حين يراد تطبيقها عمليا [١٤].فهي تمثل عكاز تتكأ عليه السلطات في تعليق عمل القضاء وسلب اختصاصه في اكثر الموضوعات تعقيدا واثارة ،٤ذلك ان اغلب هذه الظروف ما يتعلق فيعا بالسياسة والاوضاع الطارئة التي تجد السلطة نفسه فيها وهي تمثل حالة ضرورة استثنائية تجعل من تطبيق الاحكام العرفية خرقا لمبادئ الدستور .

ان وجود المحاكم الاستثنائية يعد خروجا عن احكام المادة ٩٥ من الدستور العراقي لما فيها من استباحة للحريات التي وفرها الدستور للمواطن. ومن صفات المحاكم الاستثنائية ،انها تختص بأمور معينة او بموجب قانون خاص كما انها لا تتصف بالدوام لأنها تزول بزوال الظرف الاستثنائي .

وبهذه الصفة تجد المحاكم الاستثنائية رغم اختصاصها بأمور معينة الا انه هذه الامور في الغالب تفرضها السلطة المختصة ولا تعود لنشاط او التزام يباشره فرد بنفسه ينتج عنه منفعة او عائد عليه، كما ان عدم دوام هذه المحاكم سمة مهمة من سماتها تزول بتحقيق الهدف الذي انشأت من اجله او بمرور الفترات او الظروف الاستثنائية التي جاءت المحكمة لمعاينته مما ينجم عن ذلك من تعارض او تناقض بين كل واحدة منها [١٥]. وهي تطبق مجموعة من الاحكام والقواعد العرفية الانية ، في حين تتصف المحاكم المتخصصة بصفة الدوام والثبات وتنشأ لإيجاد الحلول التي اعانت التي تنشأ لإيجاد الحلول التي اعانت التي تنشأ بتطبيق قانون معين يصاحب نشاط من نشاطاته افراد المجتمع . وكذلك فان المحاكم الاستثنائية والخاصة توقع المواطن في الخطأ سواء بالنسبة للإجراءات الواجب اتباعها او المواعيد اللازم احترامها والتقيد بها امامها مما قد يؤدي الى ضياع حقه او ضياع الوقت والمصاريف التي يبذلها في الاقل والذي يعد في نفس الوقت تشتيت لولاية القضاء وتقطيع اوصاله دون مبرر او مقتضى [١٦]. ولا تعتبر المحاكم الاستثنائية قضاء طبيعيا للمواطنين وتمثل محاكم امن الدولة (طوارئ) التي تنشأ بمناسبة اعلان حالة الطوارئ من المحاكم الاستثنائية ، والتي تعد بنظر العديد انتهاكا صريحا واخلال جسيم بحق المواطن بالخضوع لقضاء طبيعي .[١٧]

وتنشأ هذه المحاكم خارج نطاق القضاء العادي ، وذلك لحماية مصالح خاصة بأوصاف محددة في الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها حكومة ما ، وكما تقدم فأن هذه المحاكم تطبق قوانين خاصة واحكام مختلفة عن القوانين العادية سواء من حيث تشكيل المحكمة او من حيث الاجراءات التبعة فيها ، كما هو الحال بالنسبة الى تسبيب الاحكام القضائية او عدم امكانية الطعن بهذه الاحكام.

وعليه فان هذه المحكمة محددة بمدة زمنية محددة وتنتهي بانتهاء الحالة الاستثنائية التي تشكلت من اجل مواجهتها .

ويبدو جليا استنادا الى ما تقدم انه رغم التشابه الكبير بين المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية من حيث السمات كالتوقيت والاسباب غير العادية التي تتشكل المحكمة لأجلها ،وان كانت المحاكم الخاصة تنشأ مراعاة لصفة الاشخاص الخاضعين لها احيانا ولطبيعة الجريمة المرتكبة احيانا اخرى ،بعكس المحاكم الاستثنائية التي يخضع لها مجموعة المشمولين بأحكام قانون استثنائي وجدت قواعده لمواجهة ظرف استثنائي تمر به السلطة كمحاولة تبديل نظام الحكم او الثورة على مظاهر غير مشروعة في نظام سياسي معين ،وبالتالي تطبق هذه المحاكم في اغلب الاحيان احكاما عرفية طارئة لا تدخل ضمن قانون معين .[١٨]

ويشير نظام القضاء السعودي في المادة ٢٠ منه الى امكانية تشكيل دوائر خاصة في المحاكم الجزئية وتكون متخصصة بنظر قضايا الاحداث وقضايا القصاص والحدود والعقوبات التعزيرية .

كما ان المحكمة الجزائية السعودية المتخصصة تنظر في محاكمة الموقفين ولا توجد محاكم استثنائية او محاكم طوارئ او محكمة امن الدولة كما وجدنا في مصر او العراق ابان النظام السابق .

لكن المتتبع لأحكام الدستور السعودي يجد فيه مجالا لإنشاء مثل هذه المحاكم وصلاحية واسعة تخول الملك اتخاذ ما يلزم من الاجراءات السريعة في الظروف الاستثنائية او الطارئة التي تمر بها المملكة .[١٩] ويؤكد البعض ان المخاوف الرئيسية المتعلقة بإنشاء المحاكم الامنية في المملكة لا يرتبط بالاسم الذي سيطلق عليها بل بالطريقة التي ستدار بها المداولات وطبيعة الحماية التي ستقدم الى المدعى عليهم ، وانشاء محكمة امنية بناء على هذا الاساس تنظر في القضايا الامنية والارهابية وشكلت المحكمة الامنية السعودية جزءا من القضاء السعودي وتم تأسيسها في الرياض وجدة والدمام .[٢٠]

المطلب الثالث: اهمية التخصص القضائي

للقضاء المختص اهمية بالغة على جميع المستويات والاصعدة بالنسبة لجميع الافراد والمؤسسات فهو للفرد صفاته من خانات العدالة ويحقق السرعة في استفاء الحقوق والسهولة في الإجراءات وهو بالنسبة للقضاء سرعة حسم المنازعات ،وازدياد الجدة في مجال محدد في المبادلات القانونية العديدة والمتنوعة مما يكسب القاضي كفاءة وامكانية ونوع اهمية التخصص القاضي من خلال المطالب الاتية.

الفرع الاول :اهمية التخصص بالنسبة للقاضي

ان تخصص القاضي بنظر دعاوى محددة في فرع معين او اكثر من فروع القانون وتمرسه به بكسبه خبرة ودراية مما يحقق السرية في الفصل في الدعاوى المعرفة كما يمكن للقاضي حلول نابعة ما خلال تطبيقها لحكم القانون نصا وروحا. [٢١]

وتبدو اهمية التخصص القضائي من خلال ملاحظة الكثرة والتنوع في التشريعات الامر الذي يستحيل معه الالمام بآلاف النصوص المتعلقة بمختلف فروع القانون ذلك ان منازعات الفرع الواحد اصبحت على درجة عالية من التنوع والتعقيد بحيث يصعب على القاضي الوصول الى الحلول العادلة والملائمة الا بجهود غير عادية وخلال فترة زمنية

استثنائية ، كما ان التفرغ الذي يحصل عليه القاضي من خلال تخصصه بفرع من الفروع يتيح له متابعة الدراسات الفقهية المتطورة يوما بعد يوم في مجال تخصصه، كما ان التخصص يساعده على تخطي الصعاب والعقبات التي تصادفه بسبب تمرسه في نطاق دعاوى معينة ، ويمكن التخصص القاضي كذلك في صياغة احامه صياغة رصينة معززا احكامه بالأسباب التي تعد اولى ضمانات ضبط هذه الاحكام اذ تعد اسباب هذه الاحكام مصدرا هاما من مصادر التشريع وهو القضاء ، والذي يتمثل في حيثيات الاحكام دون منطوقها .

كما ويبرز دور القاضي الجنائي اهمية التخصص بالنسبة له وذلك ليتمكن من القيام بالوظيفة الاجتماعية وذلك من خلال العناية بشخص المتهم الماثل امامه وقياس درجة خطورته علميا وتقرير المعاملة الملائمة له كما ان تخصص القاضي في المسائل التجارية والاقتصادية يمكنه من الاحاطة بنوع المنازعات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي[٢٢].

الفرع الثاني : اهمية التخصص القضائي بالنسبة للعدالة

ان التخصص القضائي من شانه ان يعزز نوع الخدمة القضائية المقدمة للأفراد من حيث تسهيل الاجراءات وتقديم عملا متقنا بأقصر وقت ،اذ لا عبرة بتقديم خدمة على درجة من الجودة ما لم يكن هذا التقديم قد تم في الوقت المحدد لها وفق القواعد الاصولية المقررة قانونا وبالتالي ضمان تحقيقها لرضا المتقاضي .

فالخدمة التي يقدمها القضاء والتي تتمثل بتحقيق العدالة تفقد قيمتها ووظيفتها الاجتماعية اذا تأخر وصولها .

وفي الحقيقة فان اختصار الوقت يرتبط بتحقيق العدالة اذ لابد من انجاز الاجراءات اللازمة في العملية القضائية من لحظة رفع الدعوى الى حين صدور حكما فيها ، بشرط مراعاة النصوص والمبادئ القانونية التي تحكم النزاع المعروض على القضاء وبالتالي يتم الوصول الى العدالة الحقيقية بالجمع بين عنصري الوقت والاتقان ، فما يمكن توقعه من الوقت اللازم لحسم دعوى في المحاكم العادية والذي قد يحتاج الى اسابيع او اشهر يمكن القول باختصار هذه المدة الى ايام وذلك بسبب تحديد مواعيد متقاربة للجلسات امام المحكمة المختصة نتيجة لقلة عدد الدعاوى المرفوعة امامها ، وهذا من جهة ومن جهة اخرى فان القاضي المختص يمتاز كما قدمنا في المطلب السابق بالخبرة والدراية والتي تغنيه عن الاستعانة بالخبراء في كل صغيرة وكبيرة ، اذ ان تخصصه في مجال الدعاوى المرفوعة امامه من شانه ان يطور مهارته ويعزز احكامه الا فيما لا يحيط به علمه.

ان وجود محاكم متخصصة يستلزم اجراءات تقرها وتحددها القوانين التي تنشأ هذه المحاكم بالذات ، ويعد امرا جوهريا اذ يتمثل ببساطة ويسر الاجراءات القضائية المتبعة في المحاكم المتخصصة عاملا للجذب وضمانة من ضمانات تحقيق العدالة ، اذ لا عبرة بتخصص القضاء محاكم وقضاة ما لم تكن الاجراءات ايضا خاصة وتمتاز باليسر والسهولة والا كان من اللغو القول بأهمية هذه المحاكم ويتعلق هذا بالتأكيد بالكادر الوظيفي الذي يقوم بإنجاز الخدمة بالإجراءات الفنية والادارية وذلك بحذف العمليات

المتكررة او التي لا فائدة مرجوة منها والاستعانة مثلا بالوسائل الالكترونية الحديثة ومتطلبات التقدم الفني التكنولوجي التي اوجدها العصر الحديث ويرتبط بتدريب وتنمية مهارات اعوان القضاة من جهة ، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة من جهة اخرى.[٢٣]

وتختلف اهمية التخصص القضائي بالنسبة لتحقيق العدالة باختلاف نوع التخصص المقصود فمثلا نجد ان تخصص القضاء التجاري يحقق مناخا ملائما للتنمية الاقتصادية وتشجيع التجارة وجذب الاستثمارات ، وذلك ان المحاكم المتخصصة تقدم خدمات قضائية ناجزة وميسرة للمستثمرين تجعلهم اكثر ثقة في قدرة القضاء الوطني على حل مشكلاتهم في اوقت المناسب دون تكاليف ناهضة .[٢٤]

كما ان تخصص المحاكم في الاحوال الشخصية ووجود محاكم شخصية واخرى للمواد الشخصية من شانها ان تسهم في ايجاد حلول لغير المسلم العراقي او الاجنبي على حد سواء وتحقق المبادئ الدستورية في حق كل مواطن في التقاضي امام محاكمه الوطنية .

وكذلك بالنسبة للمحاكم المتخصصة للنظر في المنازعات العمالية من شانها تحقيق السرعة في ايجاد الحلول للمنازعات العمالية الناشئة بمناسبة تطبيق قانون العمل .

واذا ما دققنا النظر في فروع الحياة الاجتماعية نجد العديد في المنازعات ناشئة بمناسبة ظهور عقود وعمليات حديثة لم تكن موجودة من قبل كما هو الحال فيما يخص عمليات البنوك والعقود المتعلقة بها ، خصوصا اذا كنا امام منازعة احد طرفيها يمتاز بالقوة والتأثير من الناحية العملية الواقعية ، ونشير بالذات في هذا المقام الى البنوك المركزية وعلاقتها بالمصارف التابعة لها والتي لا تمارس نشاطها الاقتصادي مالم تستحصل موافقة البنك المركزي الذي يرسم في الوقع السياسة النقدية لأي بلد فنجد ان محكمة الخدمات المالية العراقية مثلا او المحكمة الاقتصادية المصرية ومثيلتها من حيث الاختصاص لجنة المنازعات المصرفية السعودية التابعة لصندوق النقد السعودي ، لها اهمية كبيرة من حيث وجودها في هذا المجال.

المبحث الثاني : محكمة اليوم الواحد

ان محكمة اليوم الواحد هي محكمة متخصصة بنظر دعاوى محددة نوعياً تتصف بقيمتها المنخفضة من جهة وبأهميتها الاقتصادية الكبيرة بالنسبة لأطرافها من جهة اخرى كتلك المتعلقة بالأجور والنفقات ومنازعات الشركات والمشاريع الصغيرة او المتوسطة ، ويتم حسمها في يوم واحد وجلسة واحدة. واوجدت بعض الممارسات القضائية العالمية هذا النوع من القضاء المتخصص تبسيطا لإجراءات التقاضي وتسهيلا لها ولسرعة حسم الدعوى.

وسنحاول في هذه الدراسة ايجاد قاعدة قانونية تكون اساسا للنص على تشكيل هذه المحكمة في النظام القضائي العراقي وتحديد اختصاصاتها والنص على نظر هذه المحكمة للدعاوى الداخلة في اختصاصها بصفة مستعجلة وتنفيذ تلك الاحكام مباشرة اي جعلها مشمولة بالنفاذ المعجل.

وكذلك تحاول تطويع القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ للقول بوجود مثل هذه المحكمة في النظام القضائي العراقي من خلال احكام شبيهة بما تحتاجه هذه المحكمة تتمثل بالقضاء المستعجل .

اهمية تسليط الضوء على مثل هذه المحكمة من شانه ان يمثل محاولة لتشجيع القضاء المتخصص الذي اصبح مبدأً عالميا مهما حيث انه يحقق تيسير اجراءات التقاضي واستقرار المراكز القانونية واللذان يعدان هدفان مهمان في كل نظام قضائي .

سنحاول التعريف بمحكمة اليوم الواحد من خلال تمييزها مما قد يشتبه بها من اوضاع قانونية وكذلك تحديد اختصاصاتها لان وجود مثل هذه المحكمة انما يحول دون خسارة المشاريع التجارية الصغيرة بسبب بطئ الإجراءات القضائية ، لان تلك المشاريع الصغيرة هي من تواجه النزاعات القضائية بسبب عدم السداد او التأخر بالدفع وبالتالي من شان ذلك ان يؤثر في التدفق النقدي مما يؤثر سلبا في الاقتصاد الوطني ذلك ان النظام القانوني والقضائي لابد ان يكونا داعمين للاقتصاد الوطني من خلال ايجاد جهات متخصصة في منازعات معينة خصوصا التجارية منها. ومن اجل بيان هذه المحكمة لابد من تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب نتناول في الاول منها تمييز محكمة اليوم الواحد عن القضاء المستعجل، اما المطلب الثاني فسنوضح اختصاصات محكمة اليوم الواحد، ونخصص المطلب الثالث لبيان المتطلبات القانونية اللازمة لوجود محكمة اليوم الواحد.

المطلب الاول : تمييز محكمة اليوم الواحد عن القضاء المستعجل

مما لا شك فيه ان تأخر الاشخاص في الحصول على الحماية القضائية قد يترتب عليه الاضرار بهم ضررا يتعذر او يصعب اصلاحه او ازالة اثاره. لذلك فأن اغلب التشريعات تحاول التوفيق بين وجوب التأني في الفصل المنازعات والسرعة في منح الحماية القضائية المطلوبة من خلال ما يعرف بنظام القضاء المستعجل والذي يتميز بأمرين :

١- لا يلجأ اليه الا اذا توفر استعجال يبرر الحصول على الحماية القضائية بإجراءات استثنائية .

٢- لا يطلب منه الا حماية مؤقتة لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون ان يكسب الحق او يهدره.[٢٥]

والقضاء المستعجل لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة وانما يقوم على الحماية العاجلة التي لا تكسب حقا ولا تهدره ، ذلك انه لا يتم الفصل بالدعوى من خلال القضاء المستعجل ولا يمس القاضي بقراره في النزاع الموضوعي.

والغاية من القضاء المستعجل درء الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه بسرعة لا تكون موجودة عادة في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده .

وعليه فأنه يمكن تعريف القضاء المستعجل بأنه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس اصل الحق.

من خلال ما تقدم يمكن القول ان المحكمة موضوع الدراسة تختلف عن فكرة القضاء المستعجل الموجودة في قانون المرافعات المدنية العراقي ، وذلك لان هذه المحكمة تفصل في

اصل النزاع ولا تستهدف حماية قضائية مؤقتة فقط ، وهي كذلك محكمة متخصصة بدعاوى محددة نوعيا تمتاز هذه الدعاوى ببساطتها من ناحية وبأهمية السرعة بحسمها من جهة اخرى خصوصا التجارية منها كتلك المتعلقة بتعيين خبير لإثبات حالة الاشياء المنقولة ومعرفة مقدار النقص والتلف الحاصل فيها وسببه وقيمته عند حصول نزاع بين صاحب هذه البضاعة وامين النقل بخصوص ذلك واذا امتنع صاحبها عن تسلمها او دفع اجرة النقل المستحقة عليها فأن القاضي في القضاء المستعجل يحكم بإيداعها في محل مؤتمن كمخزن الجمارك او الاستيداع على ذمة الطرفين حتى تفصل محكمة الموضوع في النزاع، مما يكلف نفقات اضافية من جهة ويعطل الارباح التي من المفروض تحقيقها للطرفين من جهة اخرى ، بينما لو قلنا بوجود محكمة اليوم الواحد فأن مثل هذه الدعاوى تحسم ضمن جلسة واحدة بحسب ما سنجده من اجراءات تقوم بها هذه المحكمة في الفقرات اللاحقة.

ومع انه القضاء المستعجل حالة قانونية مختلفة عن محكمة اليوم الواحد الا اننا بوجود مثل هذا النظام في قانون المرافعات المدنية العراقي نستطيع القول بإمكانية ايجاد محكمة متخصصة ضمن تشكيلات محاكم مجلس القضاء الاعلى العراقي ، انسجاما مع التطور القضائي الهائل في العالم وتحقيقا لمبادئ العدالة ووجوب السرعة والدقة في تحقيقها من خلال وجود العديد من المحاكم المتخصصة في كل نوع من انواع المنازعات ، الامر الذي يجعل القاضي المتخصص قادرا على ان يحسم الدعاوى التي ينظرها بسهولة ويسر وكذلك فإن لتخصصه من الاهمية بمكان بحيث يجعله محيطا بجميع تفاصيل هذا النوع من الدعاوى دونما ارباك او تشتت.

المطلب الثاني : تحديد اختصاصات محكمة اليوم الواحد

من خلال تصدي الدراسة للتجارب القانونية لبعض الدول التي نظمت محكمة اليوم الواحد وجعلتها واحدة من المحاكم المتخصصة كما هو الحال بالقانون الاماراتي [٢٦]والماليزي [٢٧]. فأننا نجد ان هذه المحكمة تنظر نوعا محددا من الدعاوى نبينها في فروع ثلاثة كما يأتي [٢٨]:

الفرع الاول : المنازعات المتعلقة بأوامر الاداء

كما هو الحال (بالأوراق التجارية كالحوالة والكمبيالة والصك) او المنقولات المعينة بذاتها او بنوعها او مقدارها.

حيث ينظر القاضي هذه الاوامر كدعوى تحتاج الى الشروط الخاصة بقبول الدعوى كالصفة والمصلحة وبالمقابل فان القاضي لابد ان يكون مختصا بنظرها كما انه يصدر عن المحكمة هنا قرارا قطعيا يحوز حجية الشي المقضي به[٢٩]. وبطبيعة الحال فان الامر بالأداء يجب ان يكون دينا نقديا ثابتا بالكتابة حال الاداء معين المقدار .

الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بالمشاريع المتوسطة والصغيرة.

وتعرف المشاريع الصغيرة والمتوسطة بانها اتفاق او عقد بين طرفين (صاحب المشروع وجهة التمويل او شخص اخر)يمكن تنفيذه قانونا بحيث لا يتعارض مع القانون ولا يخالفه[٣٠].

وتحتل هذه المشاريع مكانة اقتصادية كبيرة في جميع بلدان العالم بما توفره من سلع وخدمات ذات صلة مباشرة بحياة الانسان وفي توفير فرص عمل وكذلك دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والابداع التكنولوجي علاوة على تكاملها مع المشروعات الصناعية الكبيرة في جميع مجالات الانتاج [٣١].وللأهمية الكبيرة لهذه المشاريع فان اي نزاع يثور بينها وبين غيرها من شانه ان يترك اثرا بالغا في الاقتصاد الوطني عموما وفي الارباح التي يحققها هذا المشروع لنفسه خصوصا ، فان وجود قضاء متخصص بنظر الدعاوى الخاصة بهذه المشاريع امرا يحقق سرعة في الاحكام وعدالة اكيدة متناسبة والدور الكبير الذي تؤديه، ويكون عامل دعم لهذه المشاريع وتشجيع على المباشرة بها وتطويرها لما تمتاز به هذه المشاريع من انخفاض تكلفتها الاستثمارية وقدرتها على تقليل البطالة [٣٢].

الفرع الثالث :المنازعات المتعلقة بالأجور العمالية

توفر التشريعات كافة حماية قانونية للعمال ونظرا لخصوصية المنازعات العمالية وما تثيره من مشاكل ذات طابع فني خاص ومتنوع ما بين منازعات تجارية وزراعية وصناعية ومالية وغيرها ، الامر الذي يقتضي ان تتوفر فيمن يفصل فيها المعرفة الفنية المؤكدة لظروف العمل وبيئته في مختلف مجالاته والاعراف السائدة فيه ، لذلك فان بعض الدول وفرت قضاء متخصصا بمنازعات العمال كما هو الحال في فرنسا ومصر بحيث تحاول الجهات لقضائية في تلك الدول تسوية تلك المنازعات قبل الفصل فيها [٣٣].

وننطلق من نفس الهدف المشار اليه والذي يتمثل بحماية طبقة العمال بتوفر قضاء متخصص يتمتع بالخبرة من جهة وتيسير اجراءات التقاضي وتسريع حسم هذه المنازعات من جهة اخرى ، ورغم وجود محكمة عمل في العراق فأنها غير كافية لتحقيق الهدف من ايجادها لأنها محكمة واحدة والمنازعات العمالية كثيرة ومتعددة ومتنوعة كما اشار الى ذلك احد قضاة هذه المحكمة [٣٤]، ذلك ان هذه المنازعات مهمة جدا كونها تتعلق بطبقة كبيرة من المجتمع وخصوصا ان اغلب هذه المنازعات متعلقة بالأجور فانه من باب اولى حسم هذه الدعوى من خلال جلسة واحدة وبنفس اليوم الذي ترفع فيه ، لحاجة العامل للأجر الذي يعمل من اجله ، ولأنه في الغالب هذا الاجر سيكون منخفضا وليس من الصعب على رب العمل دفعه مباشرة للعامل، ولا داعي لإضاعة جهد ووقت العامل بمنازعة امام محكمة عادية قد تأخذ الدعوى امامها اياما وتتطلب اجراءات روتينية طويلة لا تتناسب وقيمة ما يطالب به هذا العامل .

وتجدر الاشارة الى انه من الضروري ان تكون جميع الاحكام الصادرة من محكمة اليوم الواحد مشمولة بالنفاذ العجل حالها حال احكام القضاء المستعجل حتى ولو لم ينص القانون على شمولها بهذه الصفة ، لأنه اذا لم ينفذ الحكم المستعجل تنفيذا معجلا ضاعت الفائدة او المصلحة المرجوة منه وشموله بالنفاذ المعجل فيه اختصار للوقت وحفاظ على مصلحة الخصوم [٣٥]، وهذا ما نراه بالنسبة لأحكام محكمة اليوم الواحد حيث لابد من شمولها بالنفاذ المعجل والتنفيذ المباشر لتحقيق الغاية من ايجادها ضمن تشكيلات المحاكم المدنية خصوصا وقد وجدنا انها تتخصص بدعاوى

متعلقة بحياة الفرد من جهة ، وذات تأثير مباشرة على الاقتصاد الوطني عموما من جهة اخرى.

المطلب الثالث : المتطلبات القانونية اللازمة لوجود محكمة اليوم الواحد

كل كيان قضائي جديد يحتاج الى مجموعة آليات تضبط هذا الكيان وتسنده وتدعم وجوده ليستطيع اداء عمله كما هو مطلوب ، وبالنسبة لمحكمة اليوم الواحد فأننا نرى انه لابد من متطلبات قانونية لازمة للقول بإمكانية وجودها في اي نظام قضائي وهذه المتطلبات في الواقع يفرضها التطور التقني التكنولوجي كما هو الحال بالتبليغات الالكترونية او تفرضها امكانية حسم الدعوى بنفس اليوم من قبل هذه المحكمة كما هو الحال بنظام التحضير ، كما قد تفرض نوع الدعوى التي تنظرها المحكمة هذه المتطلبات كما هو الحال بعدم احتساب رسوم عدلية عن بعض الدعاوى كالعمالية منها. وعليه فأننا سوف نبين هذه المتطلبات في فروع ثلاثة كما يأتي :

الفرع الاول :التبليغات القضائية الالكترونية

التبليغ القضائي هو اعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من اجراءات طبقا للشكل الذي حدده القانون .ويتم التبليغ بتسليم المطلوب تبليغه نسخة من ورقة التبليغ. وللتبليغ اساليب كان يتم من خلال المحضرين او من خلال الرسائل العادية او الالكترونية ، والرسالة هي خطاب مكتوب يرسل من شخص الى اخر بشان المعاملات او التعهدات التجارية بينهما او بشان اي مسالة اخرى تهم الطرفين او تصدرها المحكمة بوصفها وسيلة من وسائل التبليغ.

اما الرسالة الالكترونية فهي اصطلاح حديث يطلق على السندات الالكترونية المستخرجة من التقنيات العلمية الحديثة كالتلكس والفاكس والبريد الالكتروني والانترنت والادلة الالكترونية وهي كتابة غير تقليدية للمعلومات مستخرجة من وسائط خزن لتقنيات عليمة تعمل على تحويل الحروف المكتوبة والسندات المرسلة عن طريقها الى نبضات كهربائية فتحول الضغط على الحروف الى اشارة كهربائية تؤدي الى طبع هذه الحروف او استنساخها عن بعد وبسرعة قياسية لا تزيد على دقيقة واحدة مهما طالت المسافة [٣٦].

ويسهم التبليغ الالكتروني بتحقيق السرعة المطلوبة والهدف المنشود من تشكيل محكمة اليوم الواحد ، اذ انها تسهل عملية تبليغ اطراف الدعوى بإقامة الدعوى وبصدور حكم المحكمة بكل سهولة وسرعة .

وليس غريبا هذا الامر على النظام القضائي العراقي حيث ان المحكمة التجارية العراقية حاليا تعتمد على نظام التقفي الالكتروني لمتابعة التبليغات الدولية وهو نظام عالمي متقدم حيث يشمل هذا النظام على قاعدة بيانات تمكن من معرفة ان التبليغ وصل الى محل اقامة الطرف الاجنبي ام لا وعلى ذلك يحدد موعد المرافعة [٣٧]. ويبدو ان التبليغ الالكتروني على صعيد جميع الدعاوى هو من الامور التي تحتاج الى تقنيات فنية خاصة ليست مستحيلة او صعبة في الوقت الحالي نظرا لحصول اغلب افراد المجتمع على هذه الوسائل والتعامل بموجبها في جميع المعاملات المدنية والتجارية او اغلبها ، فلا يمكن ان

ننكر ان اغلب الناس تتعامل بالبريد الالكتروني او عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة مع وجود شبكة المعلومات العنكبوتية.

الفرع الثاني : نظام تحضير الدعوى

ان نظام تحضير الدعوى هو مجموعة اعمال تسبق نظر الدعوى وهي اعمال قضائية لأنه لا يقتصر على مجرد دراسة موضوع الدعوى وما تقدم فيها من مستندات او ما يجب استيفاءه فيها من مستندات تكون لازمة للفصل فيها وانما يشمل ذلك مناقشة الخصوم في دعواهم وتكليفهم بتقديم طلباتهم واستماعهم ومناقشة حججهم واعتبار طلباته المعنية بإدخال خصوم جدد في الدعوى محل التحضير واسباب هذا الادخال ، وابداء طلباتهم العارضة واسانيدها المعتبرة والاستعانة بالخبراء [٣٨]. وتختص هيئة التحضير بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى وعقد جلسات استماع لأطرافها وتحديد اوجه الاتفاق والاختلاف بين الاطراف [٣٩].

ان مثل هذا الاجراء السابق لنظر الدعوى من شانه ان يقلص الوقت الذي يقضيه طرفي الدعوى بانتظار انعقاد المحكمة وتقديم اسانيدهم ومن ثم عدد التأجيلات التي من الممكن ان تتخذ المحكمة قرارا بها من جهة ، ومن جهة اخرى فأن تحضير الدعوى في الغالب يحقق التسوية بين الطرفين ذلك ان قاضي التحضير انما يقرب وجهات النظر ويحاول ان يوصل الطرفين الى اتفاق يحسم النزاع دونما حاجة لرفع دعوى امام المحكمة المختصة وبالتالي فان من شان ذلك ان يوفر وقتا وجهدا ورسوما يتحملها احد طرفي الدعوى.

الفرع الثالث :الاعفاء من الرسوم العدلية

الاصل ان المحاكم تستوفي لكل دعوى رسما خاصا بها يحدده القانون المختص بهذه الرسوم ، وتعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها [٤٠].وبالتالي فأن تاريخ دفع الرسم يعد تاريخا مهما بالنسبة للدعوى فهي لا تنظر من قبل المحكمة الا بعد دفعها بل ولا يعتبر النزاع قائما بين الطرفين ما لم يتم تسديد هذا الرسم ومنه تبدأ باقي إجراءات التقاضي من تبليغ ومرافعة وتقديم ادلة اثبات وغيرها .

الا انه تذهب قوانين بعض الدول لعدم احتساب رسوم على بعض انواع الدعاوى لاعتبارات خاصة كما هو الحال بعض انواع الدعاوى العمالية كتلك المتعلقة بدعوى تصحيح حكم صدر بحق العامل او طلب العامل المفصول بوقف قرار فصله واعادته للعمل وتحديد العامل للدعوى المشطوبة [٤١]. ويستثني المشرع المصري الدعاوى العمالية من الرسوم القضائية في مرحلة التقاضي فقط و يشمل هذا الاعفاء كذلك مرحلة الطعن بالحكم الصادر ضد العامل [٤٢]. وبالنسبة للمنازعات الناشئة عن تطبيق قانون العمل اما حقوق العمال المستمدة من قوانين اخرى كالقانون المدني فهي تخرج من نطاق هذا الاعفاء. والعلة من هذا الاعفاء واضحة تماما بسبب ما يمثله هذا العامل من طرف ضعيف في العلاقة العقدية عادة بحيث يكون دائما تحت تسلط رب العمل وعرضة للمساس بحقوقه مع حاجته للأجور التي يجنيها من عمله ، فلا يمكن تحميله عبئاً اضافيا يمنعه من المطالبة بهذه الحقوق والذي يتمثل بالرسم القضائي.

وفي الحقيقة فأن محكمة اليوم الواحد كون ان من بين اهم اختصاصاتها المنازعات العمالية ، فهي تحتاج لتشريع خاص يجعل الدعوى امامها بدون رسوم قضائية نظرا لبساطة الدعاوى التي تدخل في اختصاصها ولصفة اشخاص هذه الدعاوى، وليس الامر بالغريب على الواقع القضائي العراقي حيث ان يوجد محاكم متخصصة لا تستوفي رسما قضائيا ويكون تاريخ تسجيل الدعوى امام المحكمة هو تاريخا لاعتبار الدعوى قائمة وليس من تاريخ دفع الرسم القضائي[٤٣].

يتبين لنا مما سبق ان اي منظومة قضائية لتعمل بشكل يتناسب مع الهدف من وجودها لابد من ان تستكمل متطلبات معينة تحقق جدوى تشريعها وهذه المتطلبات في الغالب عبارة عن قوانين تساعد المحكمة في تبسيط اجراءات التقاضي والموازنة بين سرعة الفصل في الدعوى وبين اصدار قرارات قضائية عادلة ورصينة والذي يتحقق من خلال الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة كما اشارت اليه الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في المادة السادسة منها . والقضاء المتخصص عموما هو دعامة مهمة لتحقيق ذلك ، ومحكمة اليوم الواحد ما هي الا مثالا وتجسيد للقضاء المتخصص المنشود في جميع بلدان العالم المعاصر.

خاتمة

ننهي هذه الدراسة بموجز يتضمن مجموعة النتائج والتوصيات نجملها كما يلي:

اولا : النتائج

١- ان التخصص القضائي له مفهوما خاصا يخرجه عن مفهوم غيره من الظواهر التي ترتبط بالأنظمة الاستبدادية او الدكتاتورية كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية التي كانت موجودة سابقا في العراق ، والتي لا زال بعضها موجودا في بعض الدول العربية كمصر مثلا . فالتخصص تنوع في مجموعة القضايا التي ينظرها شخص تلقى كم من المعلومات القانونية والفنية بخصوص هذه القضايا والمنازعات بحيث اعتادت محكمة ما نظر نفس نوع النزاعات سواء في مجال منازعات الاستثمار الاجنبي او منازعات عقود التجارة الالكترونية او المنازعات المصرفية.

٢- يرتبط وجود قضاء متخصص بالهدف المرجو منه والذي يتمثل بتبسيط وتسهيل الاجراءات القضائية على المتقاضين وسرعة حسم منازعاتهم من جهة ، وكذلك بإصدار احكام قضائية عادلة قدر الامكان والتي يحققها القاضي عن طريقين يتمثل الاول بامتلاك القاضي الخبرة في مجال هذا النوع من المنازعات وذلك بنظره نفس النوع منها وايضا فان العدالة تتحقق لان المحكمة سوف تنظر بقضايا محددة الامر الذي لا يجعل القاضي منشغلا بالعديد من القضايا التي يعمل على اصدار احكاما لتخفيف عددها فقط ، بل يعمل ويتقصى العدالة في منازعة محددة وبقضايا قليلة . وهذا يعد هدفا اخرا من اهداف التخصص القضائي .

٣- لا وجود لمحكمة اليوم الواحد ضمن المنظومة القضائية العراقية رغم اتجاه العراق نحو ايجاد القضاء المتخصص في مختلف انواع المنازعات حيث اتجه نحو تشكيل المحكمة التجارية ومحكمة الخدمات المالية في باب الدعاوى الغير جنائية وكذلك مختلف محاكم

الجزاء المتخصصة كتلك المحاكم المختصة بجرائم غسيل الاموال ومحاكم مكافحة المخدرات الى غير ذلك.

٤- يمكن التأسيس لإقرار محكمة اليوم الواحد وادراجها في المنظومة القضائية العراقية حيث ان النظام القانوني لا يمنع وجودها بل انه يدعم هذا الوجود ويمكن ابتداء تطبيق القواعد العامة على الاجراءات القضائية المتبعة في المحاكم المدنية عموما الى حين العمل على تشريع قواعد اجرائية خاصة بها.

٥- ان النظام القضائي العراقي في حالة من التطور الواضحة فهو يلاحق بشكل متزايد المبادئ الاجرائية العالمية المتجددة ويعمل على العمل بها وارساءها من خلال التطبيقات القضائية المتمثلة بمجموعة القرارات التي يصدرها بالاعتماد على مبادئ قضائية عالمية كتلك المتعلقة بمنازعات التكنولوجيا او عقود التجارة الدولية .

ثانيا : التوصيات

١- اذا تحققت فلسفة القضاء المتخصص من خلال تحقيق اهدافه والوصول الى جوهره فإننا نقول انه لابد من البدء بالمؤسسة القضائية في كل دولة بالتطوير العلمي من خلال ورش العمل واخضاع القضاة الى دورات متخصصة في نوع من القضايا والزامهم بتقديم دراسات قانونية تطبيقية توجد حلولا لمجمعة الصعوبات والمشاكل التي تحول دون هذا التخصص.

٢- البدء بإعداد حزمة من الاصلاحات التشريعية التي تدعم القضاء المتخصص وتكون بمثابة البنى التحتية القانونية لهذا التوجه العالمي المنسجم مع ما يحصل في العالم من التطورات المتسارعة المستمرة.

٣- اقرار بعض نصوص القوانين ذات العلاقة بالإجراءات القضائية الإلكترونية لتنوع المعاملات المدنية والتجارية الالكترونية ولحاجة الفرد للدخول بمثل هذه المعاملات لتكون هذه القوانين نواة تطوير للمنظومة القضائية العراقية.

٤- ان محكمة اليوم الواحد تعد مطلبا تفرضه المبادئ الدستورية العالمية واتفاقيات حقوق الانسان المتعلقة بتحقيق العدالة والحق في التقاضي وتبسيط هذه اجراءات التقاضي ، وكذلك لما لوجودها من فائدة اقتصادية للفرد والدولة من خلال دعم وتطوير ادوات الاقتصاد الوطني عموما، لان وجود جهة قضاء تختص بنظر دعاوى ذوي المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودعاوى المطالبة بالأجور العمالية وكذلك بعض انواع الدعاوى المتعلقة بأوامر الاداء ، يرفع ثقلا عن جهة القضاء من جهة ويحقق سرعة في حسم الدعاوى وكذلك يسهم في اعداد قضاة متخصصين بنظر هذا النوع من الدعاوى مما يسهم في تحقيق العدالة الكاملة للمتقاضين.

الهوامش

[١] - المادة ٩٦ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٢] - اكدت المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على "١- جميع الاشخاص متساوون امام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في اي تهمة جنائية ضده او في حقوقه والتزاماته في احد القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا للقانون .....٦- عدم جواز منع المواطن من التقاضي ومراجعة المحاكم او اجباره على مراجعة محكمة غير مختصة ".

[٣] - د. احمد خليفة شرقاوي ، اختصاص المحاكم الاقتصادية "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي "،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ص١٤

[٤] - د. نبيل اسماعيل عمر و د. احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت– لبنان،٢٠٠٤،ص٩١

[٥] - د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠٠٦،ص٧٦

[٦] - د . سحر عبد الستار امام ،محاكم التجارة في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٢،ص٧

[٧] - د. شاهين يونس نور لدين ، نحو قاض متخصص ،مقال منشور في مجلة مجلس القضاء الاعلى على الموقع الالكتروني www.tqmag.net

[٨] - القاضي ناصر عمران ، التخصص القضائي ، مقال منشور في مجلة مجلس القضاء الاعلى منشور على www.tqmag.net وكذلك ينظر عبد الستار البيرقدار ، مقال بعنوان تخصص القضاة ،مجلة مجلس القضاء الاعلى

[٩]

[١٠] . د. محمد علي سويلم ، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية ج١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠١١ ص٦٢ .

[١١] - وهو ما كان موجودا في العراق ابان النظام البائد مثل محكمة مجلس قيادة الثورة ، وقد حضر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المحاكم الخاصة والاستثنائية بموجب المادة ٩٥ منه .

[١٢] - ومن مثلتها في مصر المحكمة الخاصة المتشكلة بموجب قانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشان جريمة الغدر ومحكمة الثورة المنشأة بموجب دستور ١٩٧١ واصبحت الاخيرة من المحاكم الدائمة وجزءاً من السلطة القضائية والتي لازالت موجودة الى الان. د . احمد عبد الظاهر ، المحاكم الاستثنائية والدستور "مقال منشور في جريدة الوفد الرسمية في ٢١ يونيو ٢٠١٢ على الموقع الالكتروني www.alwafd.org

[١٣] - د . مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦، ص ٧ ان فكرت القضاء الطبيعي ظهرت اول مرة في العهد الاعظم عام ١٢١٥ ثم تبلورت حتى عبر عنها الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ في المادة ٧ بوصفها ضمانا اساسيا للحريات. د محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء "دراسة مقارنة" ، طبعة نادي القضاة ،١٩٩١ ،ص٥٧٠

[١٤] - القاضي زهير كاظم عبود ، من مقدمة كتاب المحاكم الاستثنائية العراقية ،مقال منشور على الموقع http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1481&page_namper=p3 مجلة التشريع والقضاء .

[١٥] - د مجدي الجارحي ، ضمانات المتهم امام المحاكم الاستثنائية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٨ ، ص ٧٦

[١٦] - د احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٦٩

[١٧] - د . صلاح سالم جودة ، القانون الطبيعي دراسة مقارنة بين الشرعة الاسلامية والقانون الوضعي ،"رسالة دكتوراه"، جامعة الاسكندرية،١٩٩٧ ،ص ٩

[١٨] - وتتوجد في فرنسا محكمة امن الدولة كواحدة من المحاكم ذات الولاية الخاصة التي وجهت اليها انتقادات عديدة ومحاولات عديدة لإلغاء وجودها على اعتبار انها وسيلة لتمكين الحكومة من تقليل العارضة السياسية .د. احمد فتحي سرور ،التنظيم القضائي لمحكمة امن الدولة ، مجلة القضاة ،عدد يناير- ابريل ،١٩٨١ ،ص ٦٦

[١٩] - المادة ٦٢ من الدستور السعودي لعام ٢٠١٥

[٢٠] - الباحث كريستوفر بوسيك " الخبير في شؤون الشرق الاوسط (منطقة الخليج العربي) "،التحديات الامنية، www.carnegieendowment.org

[٢١] - د. سحر عبد الستار امام ،المحاكم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ،٢٠١٥، ص٨ وكذلك د. احمد شرف الدين ، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ، القاهرة، ٢٠٠٩،ص٧

[٢٢] - د محي محمد مسعد ، دور المحاكم الاقتصادية في تنمية الاستثمار ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩-٢٢

[٢٣] - القاضي د . عبد الوهاب عبدول ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية المنعقد في ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠١٣ ،الدوحة /قطر،ص١٧-١٨

[٢٤] - د هدى محمد مجدي ، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص٨

[٢٥] - د . معوض عبد التواب ، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ ، ط٣، دار المعارف ، الإسكندرية ،١٩٩٥ ،ص ١٣

[٢٦] – قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ الاماراتي الخاص بتشكيل محكمة اليوم الواحد.
[٢٧] – مجموعة السوابق القضائية الصادرة عن القضاء الماليزي والخاصة بدعاوى تنظرها محكمة اليوم الواحد.
[٢٨] – تجدر الاشارة الى ان هناك اختصاصات لمحاكم اليوم الواحد في الامارات متعلقة بالدعاوى الجزائية التي يكون حكمها الغرامة او حكمها الغرامة او الحبس مدة لا تزيد على سنتين.
[٢٩] – د صلاح الدين جمال الدين والمستشار عبد الرحيم اسماعيل زيتون ، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الامور المستعجلة والاعلانات القضائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٣
[٣٠] – د . محمد هيكل ، مهارات ادارة المشروعات الصغيرة ،مجموعة النيل العربية، ٢٠١٧ ، ص ١٩
[٣١] – عبد الرحمن الشيخ علي ، دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ١٥
[٣٢] – د عصام لطفي سيد ، الجهاز المصرفي ودوره في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٥، ص ١
[٣٣] – د . احمد بركات ، القاضي امام المحاكم العمالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩
[٣٤] – علاء محمد ، محكمة العمل انصفت العمال ضد ارباب العمل ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي ، www.hjc.iq تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٢/٢٦
[٣٥] – حسين سلمان محمد صالح ، الحكم المستعجل ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٥
[٣٦] – د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٣
[٣٧] – اياس حسام الساموك ، المحكمة التجارية تعتمد التقفي الالكتروني في متابعة التبليغات الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء العراقي www.hjc.iq تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٢/٢٦
[٣٨] – د . احمد خليفة الشرقاوي ، اختصاص المحاكم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ،ط١، ٢٠١٦ ، ص٨٩
[٣٩] – د . محيي محمد مسعد ، الوجيز في المحاكم الاقتصادية، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٠ ، ص٣٨
[٤٠] – المادة ٢/٤٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
[٤١] – حمدي عبد الجواد سليمان ، الرسوم القضائية في المواد المدنية ، ط٣، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ،٢٠٠٤،ص٨٧
[٤٢] – المادة ٧ من قانون العمل المصري الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
[٤٣] – كما هو الحال بمحكمة الخدمات المالية العراقية وهي محكمة متخصصة بنظر الدعاوى المصرفية .

المصادر

اولا : الكتب

١– د . احمد بركات ، التقاضي امام المحاكم العمالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩
٢– د. احمد خليفة شرقاوي ، اختصاص المحاكم الاقتصادية "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي "،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦
٣– د. احمد شرف الدين ، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ، القاهرة، ٢٠٠٩
٤– د. احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.
٥– د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠٠٦
٦– حسين سلمان محمد صالح ، الحكم المستعجل ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣
٧– حمدي عبد الجواد سليمان ، الرسوم القضائية في المواد المدنية ، ط٣، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ،٢٠٠٤
٨– – د . سحر عبد الستار امام ،محاكم التجارة في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٢ د. نبيل اسماعيل عمر و د. احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان،٢٠٠٤
٩– د. سحر عبد الستار امام ،المحاكم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ،٢٠١٥
١٠– د صلاح الدين جمال الدين والمستشار عبد الرحيم اسماعيل زيتون ، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الامور المستعجلة والاعلانات القضائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦
١١– د . صلاح سالم جودة ، القانون الطبيعي دراسة مقارنة بين الشرعة الاسلامية والقانون الوضعي ،"رسالة دكتوراه"، جامعة الاسكندرية،١٩٩٧
١٢– د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦

١٣- عبد الرحمن الشيخ علي ، دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩
١٤- د عصام لطفي سيد ، الجهاز المصرفي ودوره في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٥
١٥- د . مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦
١٦- د مجدي الجارحي ، ضمانات المتهم امام المحاكم الاستثنائية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٨
١٧- د. محمد علي سويلم ، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية ج١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠١١
١٨- . د محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء "دراسة مقارنة" ، طبعة نادي القضاة ،١٩٩١
١٩- د محي محمد مسعد ، دور المحاكم الاقتصادية في تنمية الاستثمار ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩
٢٠- د . محمد هيكل ، مهارات ادارة المشروعات الصغيرة ،مجموعة النيل العربية، ٢٠١٧
٢١- د. نبيل اسماعيل عمر و د. احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان،٢٠٠٤
٢٢- د هدى محمد مجدي ، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩

ثانيا : البحوث والمقالات

١- د . احمد عبد الظاهر ، المحاكم الاستثنائية والدستور "مقال منشور في جريدة الوفد الرسمية في ٢١ يونيو ٢٠١٢ على الموقع الالكتروني www.alwafd.org
٢- اياس حسام الساموك ، المحكمة التجارية تعتمد التقفي الالكتروني في متابعة التبليغات الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء العراقي www.hjc.iq.net
٣- القاضي زهير كاظم عبود ، من مقدمة كتاب المحاكم الاستثنائية العراقية ،مقال منشور على الموقع www.tqmag.net مجلة التشريع والقضاء .
٤- – د. شاهين يونس نور لدين ، نحو قاض متخصص ،مقال منشور في مجلة مجلس القضاء الاعلى على الموقع الالكتروني www.tqmag.net
٥- عبد الستار البيرقدار ، مقال بعنوان تخصص القضاة ،مجلة مجلس القضاء الاعلى www.tqmag.net
٦- القاضي د . عبد الوهاب عبدول ، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية المنعقد في ٢٤-٢٦ سبتمبر ٢٠١٣ ،الدوحة /قطر
٧- القاضي ناصر عمران ، التخصص القضائي ، مقال منشور في مجلة مجلس القضاء الاعلى منشور على www.tqmag.net
٨- علاء محمد ، محكمة العمل انصفت العمال ضد ارباب العمل ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي www.hjc.iq.net
٩- كريستوفر بوسيك " الخبير في شؤون الشرق الاوسط (منطقة الخليج العربي) ".التحديات الامنية www.carnegieendowment.org

ثالثا : الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢- دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤
٣- دستور المملكة العربية السعودية لسنة ١٩٩٢
٤- قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٥- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩
٦- قانون العمل المصري الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
٧- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٦٨